

قانون رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٨٩٢٩٣٨٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانمائة واثنان وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥٠١٥٧٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وواحد مليون وخمسمائة وسبعون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ١٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٤٨٩٥٧٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٥١٠٧٧٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وعشرة ملايين وسبعمائة وسبعون ألف جنيه) منها مبلغ ٢٩٩٠٨٣٠٠٠٠٠ إعانات .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة ملايين ومائتا ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٢/٢٠٠١ بمبلغ ٣٨٢١٦٨٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة واثنان وثمانون مليوناً ومائة وثمانية وستون ألف جنيه) موزعة كالاتى .

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٨١٣٦٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٣٨٢١٦٨٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثلاثمائة واثنان وثمانون مليوناً ومائة وثمانية وستون ألف جنية) موزعة كالتى:

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢٦٣٦٨٠٠٠ جنية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٥٥٨٠٠٠٠٠ جنية منها مبلغ ٨٠٠٠٠٠٠ جنية قروض من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

